محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٧١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـازي عـــــازر ، كريـــم الطراونـــة ، محمـد متروك العجارمـة ، جميل المحاديـن

المميـــــــز :

المميز ضـده : الحـــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية ذات الرقم ٢٠٠٦/١٦٢٣ والمتضمن الحكم على المميز بالوضع بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ولظروف القضية تخفيض العقوبة لتصبح سنة واحدة مع الرسوم والصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- جاء قرار محكمة أمن الدولة مخالفاً للقانون والنظام ويخلو من مبرزاته القانونية .

٢- قـــرار محكمة أمن الدولة غير معلل وغير مسبب تسبيباً قانونياً ولم تقدم المحكمة في حكمها أية بينة قانونية .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن بينات النيابة غير كافية لإدانة المميز .

٤- أخطـــأت محكمة أمن الدولة ومع الإحترام عند إدانتها للمميز بالإستناد لبينات النيابة دون أن تلاحظ أنه لم يتم ضبط أي أوراق نقدية مزيفة معه .

٥- المميـــز يـــبدي أنـــه لم يرتكب الجرم المسند إليه ولا يوجد بملف الدعوى دليل يدينه بالجرم .

lawpedia.jo

٦- الحكـــم المميـــز صـــدر بمـــثابة الوجاهي علماً بأن المميز تغيب عن الجلسة لمعذرة مشروعة .

٧- لأي سبب آخر تراه المحكمة .

وطلب قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقـــــم ٥٤٨/٢٠٠٧/٨/٢ بمطالعـــة خطـــية حول التمييز المقدم من المميز ضده طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :

١- تـــداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانـــون العقـــوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢- تقلـــيد أوراق بنكنوت لدرجة تحمل الناس على الإنخداع خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الأول حسب التفصيل الوارد بإسناد النيابة وملف التحقيق .

وبعـــد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٦/١٦٢٣ المؤرخ في ٢٠٠٧/١/٢٥ والقاضي بما يلي :

(والمحكمة بعد سماعها الدعوى فقد خلصت إلى الوقائع الثابتة التالية :

تمكن المتهم الأول وخلال شهر أيار من العام ٢٠٠٦ من تقليد أوراق نقد أردني من فـــئة العشرة دنانير والعشرين ديناراً عن طريق طابعة موجودة لديه وتصوير هذه الأوراق علـــى الوجهـــين كـــي تظهر بصورة مطابقة لأوراق النقد الصحيح وخلال تلك الفترة قام بإعطـــاء صديقه المتهم الثالث عدداً من هذه الأوراق المقلدة ليقوم بتصريفها على المحلات

lawpedia.jo

المخـــتلفة وبـــدوره قام المتهم الثالث بإعطاء عدد من هذه الأوراق المقلدة إلى المتهم الثاني ليقوم بتصريفها أيضاً وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ توجه المتهمان الثاني والثالث إلى محل يعمل بـــه المدعو في منطقة مثلث العارضة وقام المتهم الثاني بتسليمه ورقة من فئة العشرة دنانير مقلدة وهي من أصل المبلغ الذي بحوزته من أجل شراء باكيت دخان إلا أن المدعو ، شك بأمر هذه الورقة وأبلغ شقيقه ووالده اللذين حضرا إلى المحل وقاموا بـــإبلاغ رجـــال الشرطة الذين حضروا إلى المكان وقاموا بإلقاء القبض على المتهم الثاني وضبطوا بحوزته ست ورقات من فئة العشرة دنانير وورقة من فئة العشرين ديناراً المقلدة فـــي حين غادر المتهم الثالث المنطقة وقام بتمزيق ما تبقى لديه من الأوراق النقدية المزيفة وعلى أثر إحداث هذه القضية قام رجال الشرطة بتفتيش منزل المتهم الأول .

وضـــبطوا به جهاز كمبيوتر هذا وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة مخبرياً تبين أنهـــا مـــزيفة بطريقة النسخ (التصوير) الملون ودرجة تزييفها (دون الوسط) قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظف البنوك والصرافين .

بالتدقـــيق تجـــد المحكمـــة أن عناصر وأركان التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول متوافـــرة بحقه وذلك من خلال اعترافه المفصل لدى المحقق والمدعي العام من أنه قد قام عن طريق الطابعة الموجودة لديه بتقليد أوراق نقد أردني من فئتي العشرة دنانير والعشرين ديـــنار وأنه قام بتصوير الورقة على الوجهين والقيام بعمليات القص اللازمة لتظهر الورقة النقديـــــة المصورة بمظهر الورقة الأصلية وبذلك تكون أركان وعناصر هذه التهمة ثابتة بحقه .

وتجـــد المحكمة كذلك أن أركان وعناصر التهمة الأولى ثابتة بحق المتهمين الثلاثة مـــن خلال اعترافاتهم أمام المحقق والمدعي العام فالثابت للمحكمة أن المتهم الأول بعد أن قـــام باســـتخراج الأوراق النقدية من فئتي العشرة دنانير والعشرين ديناراً بالطريقة السالف بيانها أعطي كمية من هذه الأوراق المقلدة إلى المتهم الثالث ليقوم بتسويقها بمعرفته وبدوره قـــام المتهم الثالث بإعطاء المتهم الثاني بعض هذه الأوراق المقلدة وتوجها سوياً إلى المحل الـــذي يعمـــل به المدعو وبعد أن عرض عليه المتهم الثاني ورقة من فئة العشرة دنانير مقلدة تم اكتشاف الأمر وضبط بحوزة المتهم الثاني باقي الأوراق المقلدة .

هذه الوقائع ثابتة بحق المتهمين ثبوتاً يقينياً لدى المحكمة مع توافر الركن المعنوي لـــديهم فهم يعلمون أنهم يتداولون أوراق نقد مقلدة وقاموا بهذه الأفعال بإرادة حرة وواعية وبذلك تنهض بحقهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي قاموا بها .

lawpedia.jo

ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع :

١- تجـــريم المتهم الأول زيادة بالتهمتين المسندتين إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- تجـــريم المـــتهم الثاني عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

٣- تجـــريم المـــتهم الثالث عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

١- بالنسبة للمجرم الأول زيادة :

أ- الحكـــم علـــيه بالتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة الصـــادرة بحقـــه لتصـــبح الوضـــع بالحبس سنة ونصف والرسوم عملاً بأحكام المـــــــادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقـــــــع في ٢٠٠٦/٦/١٨ .

ب-الحكـــم علـــيه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة الصـــادرة بحقـــه لتصـــبح الوضـــع بالحبس سنة ونصف والرسوم عملاً بأحكام المـــــــادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقـــــــع في ٢٠٠٦/٦/١٨ .

ج- عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس سنة ونصف والرسوم تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٦/١٨ .

٢- الحكم على المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وعملا باحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالحبس سنة واحدة والرسوم عملاً بأحكام المـــــادة ٤/٩٩ مـــن قانـــون العقوبات تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفـــه الواقـــــــــــع في ٢٠٠٦/٦/١٨ .

٣- الحكم على المجرم الثالث بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم عملاً بأحكـــــام المـــــادة ٤/٩٩ مـــن قانون العقوبات تحسب له العقوبـــة من تاريـــــخ توقيفه الواقـــــع في ٢٠٠٦/٦/١٨ .

٣- مصادرة الأوراق النقدية المزيفة وآلة التصوير المضبوطة في هذه القضية .

لـــم يـــرتض المتهم بالحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة بالقضـــية رقم ٢٠٠٦/١٦٢٣ المشار إليه آنفاً فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية لتقديمه على العلم ويطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه .

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب التمييز الذي مـــؤداها واحد وهو تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها رغم عدم وجود بينة والنعي على الحكم بمخالفة القانون وأنه غير مسبب .

وفـــي ذلـــك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عند نظرها في الطعون المقدمة ضـــد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفق أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

إن وقائع القضية الثابتة من خلال البينات المقدمة والمتمثلة باعتـــراف المتهـــــم (الطـــاعن) وأقوال المتهمين الواردة ضده وأقوال الشهود والمبرزات الواردة في ملـــف القضية تتلخص بأن المتهم على علاقة صداقة مع المتهم

lawpedia.jo

والذي تمكن في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٦ من تقليد أوراق نقد أردني من فئة العشـــرين ديـــنار والعشرة دنانير عن طريق طابعة كمبيوتر موجودة لديه وقيامه بتصوير الأوراق على الوجهين كي تظهر بصورة مطابقة لأوراق النقد الصحيح وقام المتهم محمود بالإتصال مع المتهم ( ) وقام بإعطاءه خمسة عشر ورقة نقدية من فئة العشرة دنانير وثـــلاث من فئة العشرين بعد أن طلب منه تصريفها وقد اطلع المميز على كيفية التصوير وفـــي منتصف شهر حزيران من عام ٢٠٠٦ قام المتهم حمزة بمقابلة المتهم وإعطاه ســـت ورقـــات نقديـــة مقلدة من فئة العشرة دنانير وورقة من فئة العشرين دينار لكي يقوم المـــتهم عامر بتصريفها، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ توجه المتهمان إلى محل في مـــنطقة مثلث العارضة والذي كان يعمل به الشاهد ليقوما بتصريف بعض العملـــة المقلدة وقد دخل المتهم إلى المحل التجاري وكان المتهم ينتظره خارج المحـــل وقـــام المتهم بشراء باكيت دخان من المحل وقام بتسليم الشاهد ورقة من فئة العشـــرة دنانير المقلدة من المبلغ الذي استلمه من الطاعن ونظراً لاشتباه الشاهد بأمر الورقة النقدية قام بإبلاغ ذويه وتم اخبار الشرطة والقبض على المتهم وضبط بحوزته ســـت أوراق نقدية من فئة العشرة دنانير وورقة من فئة العشرين دينار بالإضافة إلى مبلغ آخـــر غير مقلد مقداره ٢٢ دينار ولاذ المميز بالهرب إلى بيته حيث تخلص من باقي الأوراق المزيفة الموجودة لديه وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين أنها مزيفة بطريقة النســـخ (التصوير) الملون ودرجة تزييفها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظف البنك والصرافين وتمت الملاحقة.

ممـــا تقـــدم نجـــد أن ما قام به المتهم (الطاعن) من أفعال تمـــثلت باستلامه أوراق نقد مزيفة وهو عالم بأمرها وتسليمها إلى المتهم لـــيقوما بـــتداولها وتصريفها تشكل العناصر والأركان المكونه لجناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات و ٧٦ عقوبات.

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد خلصت لهذه النتيجة من خلال بينات قانونية وحددت وقائع الدعوى والمواد القانونية المطبقة وأسباب الحكم ومنطوقه فيكون قرارها موافق للقانون والأصول ومعللاً تعليلاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن السبب السادس من أسباب التمييز الذي ينعى فيه الطاعن على القرار المميز بالخطـــأ فـــي محاكمته بمثابة الوجاهي للرد على ذلك نجد أن المتهم قد حضر جميع

lawpedia.jo

أدوار المحاكمـــة لـــدى محكمة أمن الدولة وتفهم موعد الجلسة المحددة في ٢٠٠٧/١/٢٥ المعـــدة لإصدار القرار ولم يحضر مما يجعل محاكمته بمثابة الوجاهي قد تمت وفق أحكام المادة ٢/٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ فـــيكون هـــذا السبب غير وارد من هذه الناحية، يضاف إلى ذلك أن المتهم قد استنفذ حقه القانونـــي بحضور بينات النيابة والدفاع والمرافعة مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد أيضاً ويتعين رده.

وعـــن الســـبب الســـابع الذي يقوم على القول لأي سبب آخر نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتعين رده.

مـــع التـــنويه إلى أن محكمة أمن الدولة وفيما يتعلق بالمتهم
ولدى استخدامها للأسباب المخففة التقديرية طبقاً للمادة ٣/٩٩ قد خفضت له العقوبة لتصبح الحـــبس مـــدة سنة ونصف وكان عليها أن تخفض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف لذا اقتضى التنويه لأن النيابة لم تطعن بهذا الحكم .

لهـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأيـــيد الحكم المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٧/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo